

كتب والدها البيت لأمها وكتبته لأولادها أما أولاد الزوجة الأخرى فلم يعطوا شيء فما الحكم؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

ان ابي كان متزوجا قبل والدتي وانجبت له ولدين وبنت. وقد توفيت. ثم تزوج من امي وانجى ولدين وبنتين ولنا بيت نعيش فيه. وقد كتب ابي هذا البيت بامي وكتبته امي لنا جميعا - [00:00:00](#)

والاولاد الذين من الزوجة الاولى لم يعطوا شيئا من البيت. مع العلم انهم قد كبروا وتزوجوا. فما تستفيدون جزاكم الله خيرا. اذا كان كتبه للزوجة من باب العطية فلا بأس بذلك. ولكن هي لا تخصص بعضها - [00:00:20](#)

اولادها دون بعض وانما تسوي بينهم العطية. اذا كان الوالد كتب هذا البيت لزوجته من باب الهبة لها والعطية لها فله ذلك لانه يتصرف في ماله ما دام في عقله وصحته يتصرف بالبيع وبالهبة او غير ذلك. الا انه لا يجوز له - [00:00:40](#)

ان يخصص بعض اولاده دون بعض. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:00](#)